


وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
مكتبة القانون



القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطية

الطبعة السادسة المنسقحة
٢٠٠٦
بغداد

توزيع

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتibi
٤١٥٤٨٢ هـ

شركة العاشر
للطباعة والنشر والتوزيع
بالمقاهة



ا لـ حـ ا مـ دـ ا كـ ا رـ رـ حـ ا

المبحث الثالث

الحماية الدبلوماسية^(١)

Protection Diplomatique

قد يكون الفعل غير المشروع المنسوب لدولة ما قد سبب مجرد اضرار لحقت برعایا دولة اخری وليس بالذات الدولة التابع لها الرعایا. وفي هذه الحالة تستطيع الدولة اذا ما عجز رعایاها عن الحصول على التعیض بالطرق العادیة، ان تتدخل لحمایتهم دبلوماسیاً وللمطالبة بحقوقهم.

وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة بأن تتدخل الدولة التي ينتمي اليها الافراد الذين لحقتهم الاضرار لدى الدولة المسؤولة لكي تحصل على تعويض مناسب، ويتم هذا الاتصال بالطرق الدبلوماسية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته في ٣٠ آب ١٩٢٤ في النزاع بين بريطانيا واليونان بشأن عقود الامتياز المنوحة لمافروتس في فلسطين، والذي جاء فيه "ان من قواعد القانون الدولي ان لكل دولة الحق في ان تحمي رعایاها اذا لحقهم ضرر نتج عن اعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة اخری، وذلك في

١ - أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والاربعين ١٩٩٦ موضوع الحماية الدبلوماسية في جدول اعمالها. وقد أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة ذلك في قرارها المرقم ١٦٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٩٦. وعینت اللجنة في جلساتها ٢٥٠١ المعقودة في ١١ تموز ١٩٩٧ السيد محمد بنونه مقرراً خاصاً للموضوع. وقد قدم تقريره الاول الى اللجنة في

دورتها الخمسين ١٩٩٨ .
انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الخمسين. الملحق رقم ١٠ (٨/٥٣)

حالة اذا لم يستطع الرعایا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية وان الدولة حينما تبني دعاوى رعایاها بالطريق الدبلوماسي او امام القضاء الدولي تؤكد حقها في ان يعامل رعایاها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام^(١).

شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية:

يشترط لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعایاها ثلاثة شروط:

١ - وجود رابطة قانونية او سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية (وهي عادة الجنسية).

٢ - استفاد الاجراءات القانونية الداخلية.

٣ - سلوك المدعى او لا - الجنسية:

فالشرط الاول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في وجود علاقة قانونية سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية. وهذه العلاقة هي الجنسية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ صراحة في الحكم الذي أصدرته في ٢٨ شباط سنة ١٩٣٩ في النزاع بين استونيا ولتوانيا حول سكة حديد (paneva zys saldutis kis) والذي جاء فيه انه "في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن رابطة الجنسية وحدها تمنع الدولة حق الحماية الدبلوماسية".

١ - انظر محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ص ١١٤ - ١٧٧.

٢ - انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة: Série (A/B, No. 76, P. 16).

وشرط الجنسية هذا يثير عدة مسائل تذكر منها ما يأتي:

أ - حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة: تتولى الدولة الحامية والدولة القائمة بالوصاية حماية رعايا الدول والأقاليم التي تكون تحت حمايتها او تحت وصايتها. ويرجع ذلك الى ان هذه الدول والأقاليم لا تملك ممارسة علاقاتها الخارجية، وان الاشراف على هذه العلاقات موكول للدولة صاحبة الولاية عليها.

ب - حالة ازدواج الجنسية (Double nationalité) يجب التمييز بهذا الصدد بين حالتين:

١ - ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسين، جنسية الدولة المسؤولة والدولة المدعية على السواء. ففي هذه الحالة لا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية لانه يتذرع على كل من الدولتين التابع لها المتضرر ان تحمي مصالحه لدى الدولة الثانية التي يتمتع ايضاً بجنسيتها. وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ خاصة في القرن التاسع عشر، ثم طبقته مجالس التحكيم الفنزويلية عام ١٩٠٣، واوردته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان ١٩٤٩ حيث اشارت الى ان "العمل يسير على ان الدولة لاتمارس حمايتها لمصلحة احد رعاياها ازاء دولة اخرى ماتزال تعتبره من رعاياها".

٢ - ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسية دولتين لا تكون من بينهما الدولة المسؤولة، ففي هذه الحالة اختلفت الآراء حول تحديد الدولة

١ - انظر روسو، ص ١٠٩ - ١١٠.

٢ - *Opinion de la Cour Internationale de Justice sur les questions de droit public et de droit international* (1949, ٦, ٥٧).

التي يجوز لها ان تباشر الحماية الدبلوماسية.

وذهب البعض الى ان يترك الخيار للشخص المتضرر، وذهب رأي اخر الى ان الدولة المسؤولة هي التي تبت في هذا الامر، والرأي الراوح في القضاء الدولي ان يكون تفضيل احدى الدولتين متوقفاً على اعتبارات توضح الجنسية الفعلية (*La nationalité effective*) للشخص المتضرر، ومن هذه الاعتبارات اداء الخدمة العسكرية لدى احدي الدولتين، او تولي وظيفة عامة فيها، او الاقامة الطويلة فيها^(١).

وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في

٣ مايس سنة ١٩١٢ حول قضية كانيفارو (Canevaro).

وتلخص وقائع هذه القضية ان حكومة بيرو كانت تعترض على رغبة ايطاليا في حماية البارون كانيفارو Canevaro الذي كان مواطناً ايطاليا بحكم ولادته ومواطناً بيرونيا بحكم اقامته. وقد اعتمدت المحكمة المذكورة الجنسية البيرونية دون الجنسية الايطالية لأن الموما اليه اثبت بتصرفاته السابقة تمسكه بها اذ رشح نفسه للانتخابات في بيرو وطلب من حكومتها الموافقة على ان يكون قنصلاً لهولندا لديها. وكما طبقت هذا المبدأ ايضاً محكمة العدل الدولية، في الحكم الذي اصدرته في ٦ نisan عام ١٩٥٥ في قضية (Nottetbohm) بين لختشتاين وغوانتيمارا وقد اشارت فيه الى ان العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية دائماً يكون بالجنسية الفعلية^(٢).

١ - انظر الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق، ص ١١٨.

٢ - انظر روثير : Paul Reuter, Droit international public Themis, Paris, 1973, P. 196.

ج - جنسية الشركات: ان جنسية الشركات التجارية تثير صعوبات جمة، في حالة ما اذا ارادت دولة ما ان تتدخل لحماية شركة مركزها الرئيسي لدى احدى الدول في حين ان ادارتها الفعلية و معظم رأس المال بيد رعاياها. وكان المتبوع في الماضي الاخذ بجنسية الشخص المعنوي، وهي تتحدد عادة بالاقليم الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة. ولكن اتجه العرف والقضاء الدولي الى الاخذ بفكرة الرقابة اي بأن تكون العبرة بجنسية الاشخاص الذين يشرفون فعلاً على ادارة الشركة والذين يحملون اسهامها. وتطبيقاً لهذه الفكرة تدخلت الولايات المتحدة الامريكية لحماية مصالح شركات موجودة في دول امريكا اللاتينية وتتمتع بجنسية هذه الدول، على اساس ان الاصحاب الحقيقيين لهذه الشركات من رعايا الولايات المتحدة الامريكية^(١).

د - تاريخ التمتع بالجنسية: اختلف الفقهاء حول الوقت الذي يتنظر فيه الى جنسية الشخص المتضرر، فإذاخذ البعض بجنسية الشخص وقت وقوع الضرر حيث لا يجوز ان تتدخل الدولة لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر. وقد ايدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الرأي في القرار الذي اصدرته في عام ١٩٣٩ بشأن النزاع بين استوانيا ولتوانيا والذي جاء فيه (يشترط لقيام المسؤولية الدولية ان يثبتت ان الشركة ليست لها قيادتاً).

١ - انظر الدكتور محمد حافظ عاتم، ص ١١٨.

Paul Raeder, *Die Rechtspositionen des Public Traders*, 1933, p. 108 : حيث يثبت.

الاستوائية التي اصابها الضرر كانت متمتعة بالجنسية الاستوائية وقت وقوع الضرر^(١). ويرى البعض الآخر ان للدولة ان تباشر حماية الاشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها بعد وقوع الضرر^(٢). ولكن هل يتشرط ان يظل الشخص المتضرر متمتعا بجنسية الدولة حتى الفصل في دعوى المسؤولية؟ يذهب الرأي الراجح الى استمرار تمتعه بالجنسية حتى الفصل في النزاع، فإذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته فقد حقه في حمايتها. ولا شك ان هذا الشرط قد يكون شديد الوطأة خاصة اذا اضطر المتضرر الى تغيير جنسيته، ولذا نرى ان لجنة المطالبات الالمانية الامريكية قررت في الامر الاداري رقم ٥ الصادر في ٣١ تشرين الاول عام ١٩٢٤ الاكتفاء بان يتمتع المشتكى بالجنسية الامريكية عند وقوع الضرر^(٣).

ثانياً - استفاد الاجراءات القانونية الداخلية^(٤) :

ويشترط ايضاً لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها ان يكونوا قد استغفروا الوسائل القضائية التي يقررها تشريع الدولة التي

١ - يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة، فالمادة ٥١ من معاهدة فرساي التي اعادت الالزام واللورين الى فرنسا اعتباراً من تاريخ الهدنة في ١١ تشرين الثاني ١٩١٨، قد منحت فرنسا الحق بالتدخل لحماية سكان الالزام واللورين دبلوماسياً عن الاضرار التي لحقت بهم خلال الحرب العالمية الاولى. راجع كافوري، ج ١، ص ٢٨٤.

٢ - انظر حامد سلطان، ص ٣٣٣.

٣ - روسو، الوجيز، ص ١٠٩. والقانون الدولي، سنة ١٩٥٣، ص ٣٦٣.

٤ - انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، عام ١٩٩٩.

يقيمون فيها، فان كان الحكم المشكو منه قابلاً للاستئناف او التمييز وجب على الاجنبي ان يسلك طرق الطعن هذه قبل ان يلجأ الى حماية دولته. أما اذا تعذر عليه اللجوء للمحاكم او لم تكن هناك محاكم مختصة، او ان الحكم الذي صدر في شکواه كان مشوباً بانكار العدالة، كان لدولته ان تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية. وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ^(١)، من ذلك القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتس السابق ذكرها.

ثالثاً - سلوك سليم للمدعي^(٢):
ويشترط اخيراً ان لا يكون الشخص المراد حمايته قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام، او لقوانين الدولة التي يقيم فيها في حدوث الضرر الذي يشكو منه ويعرف ذلك في الفقه الغربي بشرط الايدي النظيفة (Les mains propres) ويترتب على ذلك عدم قبول

دعوى المسؤولية في هاتين:

أ - حالة انتهاك الفرد الاجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها كان يشترك مثلاً في تمرد، او حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.

١ - ويجوز الاتفاق بين الدولتين على التفاوض عن شرط استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية، من ذلك مثلاً المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بين بريطانيا وفنلندا في ١٠-١٣-١٩٣٢ والبروتوكول الملحق بالاتفاقية المعقودة بين المانيا وسويسرا في ١٥ تموز عام ١٩٣١. انظر امثلة اخرى في كافاري، ج ٢، من ٤٤١-٦٧٧.

٢ - انظر:

Jean J. A. Salmon, Des (Mains Propres) comme condition de recevabilité des réclamations intrationnelles.

Annuaire Français de droit international, 1964, P. 225-266.

ب - في حالة ما اذا ابدى نشاطاً يتعارض والقانون الدولي العام
كاشتراكه في تجارة الرقيق، او خرقه حياد دولة اجنبية، او قيامه
بتللسس عليها.

و كذلك لا يمكن حماية الشخص المتضرر في حالة ما اذا كتم كونه
مواطناً اجنبياً، او ارتكب غشاً عند تقديم طلبه، او تأخر تاخيراً شديداً
في تقديم طلبه.

الباحث الرابع

آثار المسؤولية الدولية

تحت ان النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة
بتعمير الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع^(١). وقد أكد القضاء
الدولي هذا المبدأ في العديد من الاحكام نذكر منها: القرار التحكيمي
الذى اصدره الاستاذ ماكس هوبير في اول مايس ١٩٢٥ في القضية
الخاصة بالاضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش
الاسبانية وقد جاء فيه "ان النتيجة التي تؤدي اليها المسؤولية هي دفع
التعويض". والحكمان الصادران من محكمة العدل الدولية الدائمة في
قضية سورزو (Chorzow) بتاريخ ٢٦ تموز عام ١٩٢٧ و ١٣ ايلول
عام ١٩٢٨، وقد جاء فيما من المبادئ المقررة في القانون الدولي ان

١ - انظر روسو. الوجيز، ص ١٢٢ - ١٢٨ . والدكتور حافظ غانم، ص ١٢٥ - ١٣٠ . ولبلير،

ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .

خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم^(١). ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور الآتية:

أولاً - الترضية (Satisfaction)

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي. والترضية تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم اقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها او موظفيها. ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي او ابداء الاسف، او تحية العلم في حالة الاهانة، او فصل الموظف المسؤول، او احالته الى المحكمة، ومن امثلة الترضية ما حدث عندما قبض رجال البوليس الامريكي على احد رجال السلك الدبلوماسي الايراني في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٣٤ لقيادة السيارة بسرعة شديدة. فلما احتجت الحكومة الايرانية على مخالفة القواعد المتعلقة بمحصنة السلك الدبلوماسي قامت وزارة الخارجية الامريكية بالاعتذار عن الحادث، كما عاقبت رجال البوليس المسؤولين عنه. من ذلك ايضاً اعتذار الاتحاد السوفيتي للسويد بعد دخول احدى غواصاته التجسسية عام ١٩٨١ الى البحر الاقليمي السويدي.

ثانياً - التعويض العيني:

ويكون باعادة الامر الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كاعادة الاموال التي صودرت بدون وجه حق من الاجانب.

١ - انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية الدائمة:

وقد اكدا القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٣ ايلول عام ١٩٢٨ في قضية مصنع شورزو، والذي جاء فيه "ان الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي ان التعويضات تعمل على ازالة جميع آثار العمل غير المشروع واعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسويه ذلك بالتعويض العيني...".

ثالثاً - التعويض المالي:

ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع. وهذا هو الشكل الشائع للتعويض كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في ١١ تشرين الثاني عام ١٩١٢ من انه "ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق اساسية، ويمكن تسويتها جميعاً بدفع مبلغ من المال".

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين اطراف النزاع او عن طريق التحكيم او القضاء^(١)، وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الاطراف المعنية يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض. مثل ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهمو شركة قناة السويس في ٢٩ نيسان سنة ١٩٥٨.

١ - انظر احكام اخرى للقضاء الدولي بخصوص التعويض العيني، في مقال الدكتور عمر زكي غباشي: الاعتداء الثلاثي ضد مصر والتعويضات عن الاضرار، في المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ١٣ سنة ١٩٥٧، ص ١٢٠ وما بعدها.

٢ - راجع المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة.

وينبغي ان يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقة بحيث لا يقل عنه او يزيد، كما ينبغي ان يشمل مالحق الدولة المتضررة من خسائر كافة وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع، ففي حالة الاحتجاز غير المشروع لسفينة صيد اجنبية، على سبيل المثال، ينبغي ان يتضمن، التعويض مبلغًا موازيًا لما كان ينتظر ان تتحققه السفينة من ربح لاصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع^(١).

القسم الثاني

اشخاص القانون الدولي غير الدول

ان قواعد القانون الدولي العام قد اعدت في الاصل لتطبق على الدولة مباشرة، لأن الدولة كانت وما تزال الشخص الرئيس في القانون الدولي العام وأوسع الاشخاص الدوليين اختصاصاً. وما زال هذا القانون يكرس لدراسة الدولة القسم الاكبر من ابحاثه. ولكن هذا القانون يهتم كذلك بأشخاص اخرين ويهتم بعض الاختصاصات المحدودة التي تسburg عليهم صفة دولية وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به. وعلى هذا الاساس يميل اغلب الفقهاء الى اخضاع هؤلاء الاشخاص لقواعد القانون الدولي العام والى اعتبارهم من اشخاصه. على الرغم من الاختلاف بينهم وبين الدولة من حيث المركز القانوني، والاختصاصات، والدور الذي يقوم به كل منهم في نطاق المجتمع الدولي.

١ - انظر روسو، ص ١٢٦ - ١٢٧. وسامي عبد الحميد، ص ٤٥٥.